

Millennium Journal of Economic and Administrative Sciences

Journal homepage: <http://www.milljournals.org>

العقود المستقبلية

محمد صالح الغرام
جامعة اليرموك

<https://doi.org/10.47340/mjeas.v1i1.4.2020>

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لبيان طبيعة العقود المستقبلية والأحكام الشرعية المرتبطة بذلك العقود، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التاريخي للوصول لنتائج البحث، حيث توصل لعدد من الاستنتاجات وهي: أن أكثر العلماء المعاصرين قد ذهبوا لحريم التعاقد بالعقود المستقبلية، وكذلك جاء حكم المجامع الفقهية بمختلف أنواعها، وقرارات هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد استدلوا بعدد من الأدلة أهمها وجود خلل واضح في المبنى العقدي، كما أنها بیو ع مؤجلة البذلين، وهي بیو ع منهی عنها، ومحرمة بإجماع العلماء.

الكلمات المفتاحية: العقود المستقبلية، الآراء الفقهية، العقود المركبة

Futures Contracts

*Mohammed Saleh Al-Azzam
Yarmouk University*

ABSTRACT

This study aims to clarify the nature of future contracts and the legal rulings associated with those contracts. The researcher used the historical descriptive approach to reach the results of the research, as he reached a number of conclusions, namely: Fiqh councils and most contemporary scholars have prohibited using future contracts. Similarly, the Auditing and Accounting Authority for Islamic Financial Institutions supported this opinion. A number of evidences supported these opinions like the existence of a clear defect in the contract essence, in addition these activities are considered forbidden and prohibited by the consensus of scholars.

Keywords: future contracts, jurisprudential opinions, complex contracts

المقدمة

- يطلق المال في اللغة: على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء، وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي:
- أ- عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم.
 - ب- وعرف الملكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماء، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به، وقال عبد الوهاب البغدادي : هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه.
 - ج - وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وحکى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم ملتفة، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك.
 - د - وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناوه بلا حاجة (الموسوعة الفقهية الكويتية، 36: 3432).

ما اختلف في ماليتها:

- اختلف الفقهاء في مالية المنافع، كما تباينت آنظارهم حول مالية الديون، وبيان ذلك فيما يلي:
- أ - مالية المنافع:** المنافع: جمع منفعة، ومن أمثلتها عند الفقهاء: سكنى الدار وليس الثوب وركوب الدابة، وقد اختلف الفقهاء في ماليتها على قولين:
 - أحدهما للحنفية:** وهو أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمويل، والتمويل يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكنها أعراض، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمويل.
 - غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.
 - والثاني لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة:** وهو أن المنافع أموالاً ذاتها؛ لأن الأعيان لا تقصد ذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم، ولأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النكاح، ولأن في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق الناس وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكونها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما ينافي مقاصد الشريعة وعدالتها.

وقال الشربيني الخطيب: المنافع ليست أموالاً على الحقيقة، بل على ضرب من التوسيع والمجاز، بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها.

ب - مالية الديون: الدين في الاصطلاح الفقهي هو لزوم حق في الذمة، وقد يكون محله مالاً، كما أنه قد يكون عملاً أو عبادة كصوم وصلة وحج وغير ذلك.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن مالياً، فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه. أما إذا كان الدين الشاغل للذمة مالياً، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالاً حقيقة، وذلك على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن الدين في الذمة ليس مالاً حقيقاً، إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة، ولا يتصور قبضه حقيقة، ولكن نظراً لصيرونته مالاً في المال سمي مالاً مجازاً.

والثاني قال الزركشي من الشافعية: الدين: هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالاً في المال؟ فيه طريقان حكاهما المتولي، ووجه الأول: أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزم نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة، ووجه الثاني: أن الماليـة

من صفات الموجود، وليس هنا شيء موجود، قال: وإنما استتبط هذا من قول الشافعى: فمن ملك ديبوناً على الناس ، هل تلزمه الزكاة؟ المذهب الوجوب، وفي القديم قول أنها لا تجب، ويقرع عليه فروع.

منها: هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مال جاز، أو حق فلا؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير، ومنها: أن الإبراء عن الدين إسقاط أو تمليل؟ ومنها: حلف لا مال له، وله دين حال على مليء، حنث على المذهب، وكذا المؤجل، أو على المعسر في الأصح.

ثانياً: تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها: (الموسوعة الفقهية الكويتية، 18: 40-41).

تنقسم الحقوق باعتبار المالية والتعلق بالأموال وعدم المالية إلى ما يأتي:

- 1 - حق مالي، يتعلق بالأموال، ويستعاض عنه بمال، مثل: الأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.
- 2 - حق مالي، ليس في مقابلة مال، مثل: المهر والنفقة، حيث يتعلق المهر بالزواج والدخول، وكلاهما ليس مالاً، وكذلك النفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج.
- 3 - حق غير مالي، يتعلق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: الشفعة، حيث إن حق الشفعة قبل بيع الشرك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو أيضاً حق مجرد، وهو حق ضعيف لا يصح الاستعاضة عنه بمال، إلا أن الشفعة حق يتعلق بالعقارات، وهو مال بالإجماع.
- 4 - حق غير مالي، لا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: القصاص، لأنه حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، لأن عقوبة القتل العمد، وهذا ليس مالاً، ولكن يجوز الاستعاضة عن القصاص بمال، وذلك عند الصلح على مال.
- 5 - حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يتربت عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوة.
- 6 - حق مختلف في ماليته، مثل: المنافع، حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع مال، وذهب الحنفية إلى أنها ليست مالاً ، وذكر الخطيب الشرباني أن المنافع يطلق عليها المال مجازاً.

ثالثاً: تفسير النهي عن بيعتين في بيعه في الأحاديث:

(الوجه الثاني والستون: أنه نهى عن بيعتين في بيعه، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاده أو كبس البيعتين أو الربا في الحديث الثالث، وذلك سداً لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعه، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا).

وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مجلة أو خمسين حالة، وليس هنا رباً ولا جهالة ولا غرر ولا قمار، ولا شيء من المفاسد، فإنه خيره بين أي الثمينين شاء، وليس هذا بأبعد من تخبيه بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام، وأيضاً فإنه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جداً إلى الربا، وهما السلف والبيع، والشرطان في البيع، وهذا العقدان بينهما من النسب والإخاء والتوصيل بهما إلى أكل الربا ما يقتضى الجمع بينهما في التحرير). (ابن القيم، 3: 178)

البيعتين في بيعه:

(البيutan لغة: مثى البيعة، والبيعة: اسم المرة الواحدة من البيع).

والبيutan في بيعه في الاصطلاح قد اختلف العلماء فيها على أقوال:

الأول: معناه أن بيع الرجل السلعة فيقول: هي نقداً بذاته، ونسبيته بذاته، أي بثمن أكثر من الثمن الأول، وقد فسره بهذا سماك - راوي حديث النهي عن البيعتين في بيعه - عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الإمام أحمد، وقد أخذ بهذا التفسير قوم، ولو بين المتباينون أحد الثمينين بعد ذلك، ومن هنا منعوا الزيادة في بيعه السلعة نسبيته عن سعر يومها.

الثاني: فسره بعضهم بالتفسير السابق نفسه، لكن بقيد الافتراق على الإبهام بين الثمينين، فقالوا: معناه أن يقول: بعثك هذا نقداً بذاته، أو نسبيته بذاته، ثم يفترقان قبل أن يلتزما بكون البيع على أحد الثمينين، بل يفترقان على الإبهام.

قال الشافعى: هو أن يقول: بعثك هذا بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت وشتئت أنا، قال القاضي من الشافعية: المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبليت بألف نقداً، أو قال: قبليت بـألفين نسبياً، صح ذلك.

وفسره بذلك أبو عبيد والثورى وإسحاق والمالكية والحنابلة أيضاً، مع تفسيرهم له بتفصيرات أخرى كما يأتي.

الثالث: قال مالك أيضاً: هو أن يشتري سلعة بدينار أو بشاة، أو يشتري بدينار شاة أو ثوباً، قد وجوب أحدهما للمشتري.

قال الباجي: سواء كان الإلزام لهما أو لأحدهما، فيدخل في هذا الوجه الوجه السابق أيضاً، والمدار على التخيير بين ثمنين أو سلطعين مع الإلزام بأحدهما لا بعينه.

الرابع: ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن: هو أن يقول: بعثك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك - أي بعد ذلك - بثمانين حالة. قال: وهذا معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعه، وهو الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فله أوكسهما أو الربا) فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما. وهو قد قصد ببيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله.

ووجه كونه من باب البيعتين في بيعه: أنها بيعتان إحداهما بثمن مؤجل، والأخرى بثمن معجل، وقد أبرمتا في صفة واحدة.

الخامس: هو أن يشترطا بيعاً في بيع، وقد فسره بهذا الوجه أيضاً الشافعى، فقال: هو أن يقول: بعثك هذه الفرس بألف على أن تباعني دارك بهذا، أي إذا وجب لك عندي فقد وجب لي عندك. قال الشوكاني: وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأولى من حديث أبي هريرة للأخرى، فإن قوله (أوكسهما) يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعاً بألف، وبيعاً بأكثر.

وجعل منه مسروقاً أن يقول: بعثك هذا البز بهذا وكذا بديناراً تعطيني بـالدينار عشرة دراهم، أي لأنه جمع بين بيع وصرف.

السادس: وهو عند الحنفية أعم من الوجه الخامس، إذ يدخل فيه أن يبيع داراً بشرط أن يسكنها البائع شهراً، أو دابة على أن يستخدمها المشتري ولو مدة معينة، ونحو ذلك.

السابع: قال الخطابي: هو أن يشتري منه بـ الدينار صاع حنطة سلماً إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة، قال له: بعني الصاع الذي لك على بصاعين إلى شهرين، قال الخطابي: فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فيردان إلى أوكسهما وهو الأول. ونقل هذا التفسير عن شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ونقله ابن الأثير في النهاية، وواضح أن مثل هذا البيع باطل عند الجميع، لكونه بيع ربوى بجنسه متضاكاً ونسبياً (الموسوعة الفقهية 9، 264).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصفتان في الصفة: الصفة هي: المرة من الصفق، وهو في اللغة: الضرب الذي يسمع له صوت، وأطلق في العرف اللغوي على المرة الواحدة من المبايعات، فقد كان أحدهم إذا أوجب البيع صفق بيده على يد المشتري، وعلى بيع الإمام، ومنه الحديث (من بايع إماماً فأعطاه صفة بيده وثمرة قلبه...).

وتطلق الصفة في الاصطلاح كذلك على البيعة وعلى غيرها من العقود، فالمرة من الإجارة صفة، ومن القرض صفة، وهكذا.

ويراد بـ(**الصفقتين في صفة**) جمع صفتين في عقد واحد، لأن بيع بيته من فلان ويشتري منه داته، على أنه إذا وجبت هذه وجبت الصفة الأخرى، أو بيع بيته من فلان ويستأجر منه داته، على أنه إذا وجب البيع وجبت الإجارة.

فاصطلاح (**الصفقتين في صفة**) أعم من اصطلاح (**البيعتين في بيع**).

ب - البيع والشرط: ولبيع والشرط أعم من البيعتين في بيعه؛ لأن الاشتراط قد يكون اشتراط عقد آخر، وقد يكون اشتراطأ لمصلحة أحد المتعاقدين، من غير أن يكون المشروط عقداً آخر.

الإسلام حرم الربا، وحرم كل ما يؤدي إليه سداً لذرية الربا، لأنه من حرام الحمى يوشك أن يرتع فيه، والإسلام ما حرم شيئاً وبشعه أكثر من الربا.

والعقود المركبة هي عقود مؤلفة من عقود جزئية، ولو كانت هذه العقود الجزئية جائزه، لا يعني ذلك إباحة المنظومة العقدية المركبة، فلو كانت تقضي بمجموعها إلى أمر غير جائز، أو من الممكن أن تقضي تمنع، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

بيع وشرط، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، مع أن البيع بالأصل جائز، والسلف وهو القرض في الأصل جائز ومستحب ومثاب عليه، وهو أكثر ثواباً من أجر الصدقة، لكن لما اجتمع العقدان معاً تم تحريمهما لأنهما قد يكونان معاً ذريعة إلى الربا، فقد يشتري بثمن أعلى ومنفعة زائدة لأنه أسلفة وأقرضه.

فالعقد المركبة كاللورق المصرفي المنظم، والإجارة التمويلية، وبطاقات الائتمان، لا يكفي فيها النظر إلى أحد العقود، بل لا بد من النظر إلى المنظومة العقدية كاملة، ولا بد من النظر إلى الملاط أيضاً.

وفي بيع العينة أيضاً بيعتان في بيع، حيث أن طالب التمويل يريد الحصول على السيولة، فيشتري السلعة بثمن مؤجل مرتفع، ثم يبيعها لنفس البائع الأول بثمن حال أقل، وهو منهى عليه، لأنه يفضي إلى الربا، وهو صورة من الربا، ودليل ذلك حديث العالية، قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد ، بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شررت، أبلغ زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل، إلا أن يتوب) قالوا: ولا تقول السيدة عائشة مثل ذلك إلا توفيقاً، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم).

ففي بيع العينة بما يبعتان، ولو كانت كل واحدة منها لوحدها كانت جائزة، لكن لما اجتمعنا في عقد واحد آتانا إلى نتيجة واحدة وهي الربا.

أول ميدان لعمل الهندسة المالية هو الحيل، كما فعل اليهود عندما نهو عن الصيد في يوم السبت، فنصبوا الشباك في يوم الجمعة، وفي يوم الأحد أخذوا السمك، وكما فعل اليهود أيضاً حينما نهو عن بيع شحوم الميتة، فقاموا بإذابتها وبيعها، ومن الحيل تسمية الشيء بغير اسمه، كتسمية الخمر بالمشروعات الروحية، وتسمية الربا فائدة.

وموقف المعاصرین من الحيل أن بعض العلماء المعاصرین رفض قبول الحيل بشكل كامل، لأنها من إساءة الأدب مع الله سبحانه وتعالى، ومع الدين، ومنهم من يقول بالحيل، ويستدل بأدلة صريحة وواضحة، منها حديث التمر الجنب، وهو حديث أبي سعيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنبي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدرارم، ثم اتبع بالدرارم جنبياً). فقد دله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث على مخرج شرعى للخروج من دائرة الربا.

ووجه التفريق بين الحيلة المباحة والحيلة الممنوعة هو أن الحيلة هل تدفع علة التحرير؟ أم تدفع الحكم فقط؟ فإن كانت الحيلة تدفع العلة التي من أجلها حرم الفعل فهي حيلة مشروعة، وإن كانت الحيلة تدفع حكم التحرير فقط فهي حيلة ممنوعة، مثلاً العلة في تحريم الخمر هي الإسکار، فلو عملنا حيلة كالخل مثلاً بحيث لم يعد الخمر مسكوناً أصبح جائزاً، وهي حيلة مشروعة، لأنها تدفع علة المنع والتحريم وهي الإسکار، أما إن كانت تدفع الحكم فقط مع بقاء الإسکار كحيلة تسمية الخمر مشروعات روحية، فهي حيلة ممنوعة وغير مشروعة (العبد الوهاب، 2010).

عقود المستقبليات

المستقبليات هي نوع من أنواع المشتقات المالية، وهي عقود فرعية تبني وتشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية، لينشاً عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتركة، وجاءت قيمة هذه المشتقات لا من نفسها، بل من تواضع الناس عليها وتعارفهم على التعامل بها.

الأسوق المالية تعيش حالياً أزمة كبيرة بعد انكشاف عيوب المعاملات التي تتعامل بها من المشتقات، حيث أن أهم الأهداف لهذه العقود هو التحوط، وقد أجمع علماء المالية المعاصرين على وجوب تنقية عقود المعاملات من الربا والميسر والقامار وعدم القبض.

صحيح أن لا يمكن تصور نظام مالي بدون أسواق مالية، ولكن من غير المعقول تصور أنه لا يمكن وجود أسواق مالية إلا بهذه الأدوات والمعاملات، حيث أنه لا يوجد مكسب حقيقي للبشر من هذه المعاملات، لأنها أدت إلى إضاعة موارد حقيقة كان ينبغي استخدامها في الإنتاج الحقيقي، وهي تتطوّي على ما يسمى اللعبة الصفرية، أي ما يكسبه زيد يخسره عمرو، وربح طرف ناتج عن خسارة طرف آخر.

ولو كانت جميع هذه المشتقات والعقود سليمة من المحاذير الشرعية من الربا والقمار والميسر والغرر، لكن ليس للمجتمع مصلحة حقيقة من هذه العقود بل تؤدي إلى الضرر بالمجتمع لمنعه من باب السياسة الشرعية، أي لو كانت سليمة فقههاً لمنعه من باب السياسة الشرعية، فكيف سيكون حال هذه العقود فيما لو اجتمع المنع الفقهي مع منع السياسة الشرعية؟؟ وهو ما حصل فعلًا.

وبحسب الإحصائيات فقد بلغت قيمة المعاملات التي تجري في الأسواق المالية في يوم واحد وفق هذه العقود أكثر من الناتج الحقيقي لجميع دول العالم مجتمعة بأكثر من مئة ضعف (صالح، 2009).

تعريف العقود المستقبلية:

لقد عرفت العقود المستقبلية بتعريفات كثيرة، منها: أن العقود المستقبلية هي عقود تعطي لحامليها الحق في شراء أو بيع كمية معينة من أصل معين بسعر محدد مسبقًا، على أن يتم التسلیم والتسلیم في تاريخ لاحق في المستقبل (معتصم، 2007).

خصائص العقود المستقبلية:

للعقود المستقبلية عدد من الخصائص أهمها (خيري، 2005):

- 1- هي عقود بيع وشراء، وبالتالي فهي ليست وعداً أو دعوة للتعاقد، بل هي عقد بيع.
- 2- هي عقود نمطية، أي صيغ هذه العقود محددة مسبقاً، من حيث المكان، والأجل، والمواعيد، وكمية التعاقد، وتحديداتها يتم من قبل هيئة السوق، ولا يملك المتعاقد تغيير أي بند فيها، بل يملك القبول أو الرفض للكامل العقد فقط، وبالتالي تعتبر من عقود الإذعان.

والحد الأدنى لكمية التعاقد هو حد محدد مسبقاً كما سبق، ويجري التعاقد على هذا الرقم أو على مضاعفاته، ولا يوجد أجزاء أبداً.

3- هي علاقة غير مباشرة بين طرفي العقد، بل تتم إما عن طريق السمسارة، أو عن طريق غرفة المقاصلة، التي تتوكّل عن الطرفين كل تجاه الآخر.

4- هي عقود مؤجلة البدلين، أي يتلقان على تسلیم المبيع والثمن في وقت لاحق مؤجل، مع أن المتعاملين لا يهدفون إلى قبض البدلين، بل إلى قبض فروق الأسعار الحاصلة في كل يوم، حيث بينت الإحصائيات أن 98% من يتعاملون بهذه العقود لا يهدفون إلى البيع والشراء والقبض، بل إلى المضاربة والحصول على فروق الأسعار.

وعدم تسلیم البدلين يرجع إلى احتمالين: إما لارتفاع أجور تسلیم البدلين، أو لعدم إمكانية التسلیم، وبع ما لا يقبل التسلیم هو بيع غير جائز، لوجود الغرر، والغرر على أنواع: إما غرر صفات وحدود، أو غرر وجود، وهو غرر إمكانية التسلیم، لذلك كان بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، والعبد الآبق، والحيوان الشارد، كل ذلك من البيوع المنهي عنها غير الجائز.

5- حتى تستوثق هيئة السوق من جدية المتعاملين تطلب هوامش، وهو جزء من المال تحتجزه هيئة السوق تأميناً على حسن نوايا العاقدين.

تغطى الأرباح والخسائر اليومية من الهوامش التي يكون المشتري قد دفعها منذ البداية، وهي نوعان: هامش ابتدائي لضمان تنفيذ الشروط، وهامش تغطية الخسائر لتغطية أية خسائر مبدئية تنتج عن تحركات أسعار البورصة، فإذا وصل الانخفاض في تحركات الأسعار إلى أقل من هامش تغطية الخسائر المدفوع فإن مؤسسة المقاصلة تطلب من المشتري دفع هامش إضافي لكي يتم تعويض هذا الانخفاض في الأسعار.

6- قد يكون الاتفاق على أن تكون السلعة محل البيع هي النفط، الزيت، العملات، السندات، المؤشرات، أو أي شيء آخر من الأصول المالية، وقد يتلقان على شيء غير موجود أصلاً، وإنما له وجود اسمي صوري فقط، وقد يتلقان على بيع ما هو غير مملوك للبائع أساساً.

7- السعر الذي يجري وقت العقد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، أما السعر الذي يتم التنفيذ به فهو خاضع لتفاعل قوى العرض والطلب، وهو سعر السوق في يوم التنفيذ، ويوجد في سجلات السوق صفحة لكل طرف من المتعاقدين، صفحة دائم، وصفحة مدین، وفي كل يوم يتم النظر إلى الأسعار فإن حصل ارتفاع سجل في صفحة الدائن، وإن حصل الانخفاض سجل في صفحة

المدين، وهكذا في كل يوم حتى يوم التنفيذ، حيث تحصل التسوية وتحصل المقاصلة بين الطرفين، وبذلك يتحقق الربح والخسارة يومياً عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار، ولا يلتزم المشتري أن يدفع الثمن كاملاً، بل يدفع في كل يوم الفرق بين سعر اليوم وسعر يوم التعاقد.

إذا توقف أحد الأطراف عن الوفاء بالتزاماته يقوم السماسار أو هيئة السوق بإجراء صفقة عكسية، ويتم إغلاق حسابه، ويقطع الفرق من الهاشم الذي دفعه بداية.

الأصول التي يجري التعاقد عليها:

سبق أن ذكرنا في خصائص هذه العقود أنه قد يكون محل العقد نفطاً، أو زيتاً، أو عملية، أو مؤشراً، أو أصلاً مالياً، ولكن الأصول المالية ليست كلها يجري التعاقد عليها بالمستقبلات، بل هناك شروط، منها (شایح، 2005):

- 1- أن تكون المادة قابلة للتمييط كما سبق.
- 2- وجود طلب نشط على هذا الأصل، بما يحقق له السيولة والرواج في أي وقت.
- 3- قابلية الأصل للتخلص، بما يتيح توفره في وقت التسلیم، وهو بهذا يشبه السلم حيث أن السلم بيع موصوف في الذمة، ويشترط في محل السلم أن يكون مما يغلب وجوده وقت التسلیم، حتى إذا لم يتمكن البائع من التسلیم يقوم بشراء السلعة من السوق، وتسلیمها للمشتري في الموعد المحدد.
- 4- أن يكون ذات قيمة مقارنة بحجمه، ويكون التعاقد بأحجام كبيرة، ويرضون بالفرق السعري القليل؛ لأن التغير القليل في السعر هو في الحقيقة تغير كبير مقارنة بالحجم الكبير.

ملاحظات هامة:

1- كثير من التعريفات حاولت توصيف هذا العقد بأنه عقد معلوم محدد، والهدف من هذه التعريفات هو بيان أنها تقاس على السلم، حيث أنه بيع لأجل، وطالما أن الأجل معلوم فلا مشكلة فيه، لحديث: (من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)، وجميع هذه الأشياء معلومة في العقود المستقبلية، فتكون العقود المستقبلية جائزه قياساً على السلم.

ولكن المشكلة أن رأس مال السلم لا بد أن يسلم في مجلس العقد، وهذا باتفاق الفقهاء، ومن تساهل من الفقهاء قال يجوز التأجيل ليومين أو ثلاثة أيام فقط، لأنه لم تم تأجيل رأس مال السلم لتحول البيع إلى بيع الكالى بالكالى وبيع الدين بالدين، وهمما من العقود المحرمة والمنهي عنها.

2- لفهم كل قضية وكل عقد لا بد أولاً من تجريده إلى عناصره الجوهرية الأساسية، بأن نحذف الصفات والتقييدات، ونبقي الأركان والصفات الجوهرية، أو ما يسمى العمود الفقري للقضية، وبعد معرفة القضية وفهمها يتم إضافة العناصر الأخرى الثانوية بالتدريج بحسب الأهمية، حتى يتم فهمها والإحاطة بها.

3- كلمة البيع هي من الأضداد، حيث تعني البيع والشراء، وذكر كلمة البيع يعني عن ذكر كلمة الشراء، لأنه لا يتم البيع بدون الشراء، ولا يتم الشراء بدون البيع، لذلك نرى الفقهاء والمحاذين في كتبهم يقولون كتاب البيوع، ولا يقولون كتاب البيع والشراء.

التكيف الفقهي لعقود المستقبلات وحكمها:

اختلاف العلماء المعاصرون في التكيف الفقهي لعقود المستقبلات، وبالتالي اختلف حكمهم عليها ما بين مجاز ومانع (العبد الوهاب، 2010).

الفرع الأول: المجازون لعقود المستقبلات: اعتمد المعاصرون في حكمهم على هذه العقود بالجواز على بعض التحريرات، ومن ذلك:

أولاً: قياسها على السلم: ذهب بعض المعاصرين إلى قياس العقود المستقبلية على عقد السلم في الفقه الإسلامي، حيث إنه إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبلات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائز شرعاً، حيث أنه بيع لأجل، وطالما أن الأجل معلوم فلا مشكلة فيه، لحديث:

(من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)، وجميع هذه الأشياء معلومة في العقود المستقبلية، فتكون العقود المستقبلية جائزة قياساً على السلم الذي أجاز بالسنة النبوية في هذا الحديث.

ويعرف عقد السلم بأنه بيع موصوف في الذمة محصور في الصفة بوزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم، وقد أجاز هذا البيع استثناء لشدة الحاجة إليه كما أشار جمهور الفقهاء.

ويعرض على هذا التخريج بوجود فروق كثيرة بين عقد السلم والعقود المستقبلية، أهم هذه الفروق أن رأس مال السلم في عقد السلم لا بد أن يسلم في مجلس العقد، وهذا باتفاق الفقهاء، ومن تساهل من الفقهاء قال يجوز التأجيل ليومين أو ثلاثة أيام فقط، ترققاً بالناس، ولم يقل أحد من الفقهاء أنه يمكن في عقد السلم تأجيل البذلين، لأنه لم تم تأجيل رأس مال السلم لتحول البيع إلى بيع الكالى بالكالى وببيع الدين بالدين، وهما من العقود المحرمة والمنهي عنها، أما في العقود المستقبلية فيتم الاتفاق على تأجيل البذلين، كما أن المسلم فيه (السلعة في العقود المستقبلية) بيع قبل قبضه، وهذا غير جائز.

كما أنه من شروط عقد السلم أن يكون المبيع موصوفاً في الذمة لا متعيناً، وأن يكون مما يغلب وجوده وقت تنفيذ العقد والتسليم، حتى إذا لم يتمكن البائع من التنفيذ يستطيع شراء السلعة من السوق وتنفيذ العقد.

ثانياً: قياسها على الاستصناع: وعقد الاستصناع أجاز استحساناً ولم يرد نص عليه بالجواز، وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً، ومن أن امرأة استصنعت المنبر لا يفيد جواز هذا العقد بالمعنى الذي عنده الفقهاء، بل المقصود أن المرأة طلبت من خادمها أن يصنع المنبر، وأنه صلى الله عليه وسلم طلب صنع الخاتم.

وعقد الاستصناع هو: (عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعاً، يتلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمود من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد)، وهو عقد يؤجل فيه البذلان، وهو العقد الوحيد الذي يجوز فيه تأجيل البذلين في الفقه الإسلامي، وهو جائز عند الحنفية استحساناً على خلاف القياس، وغير جائز عند الجمهور؛ لأنهم اعتبروه من السلم، وفي السلم لا بد من تسليم رأس المال، أما هنا فيجوز تأجيل رأس المال أيضاً.

والحنفية كيفوا الاستصناع على أنه مواعدة على التعاقد، لذلك لم يلزم الإمام أبو حنيفة الصانع ولا المستصنع، لأنه لا يجوز الإلزام بالوعد في المعاوضات، أما متاخره الحنفية فقد قالوا بالإلزام للمستصنع إذا جاءت المعاوضات مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وقيل هو ليس مواعدة بل هو بيع، وقيل هو إجارة، وقيل هو عقد جديد لا يندرج تحت أي عقد آخر.

ويشترط في الاستصناع أن تكون السلعة مما يدخل فيها العمل، فلا يصح أن تكون سلعة زراعية مثلاً، وتكون مادة العمل من الصانع غالباً، والمواصفات من المستصنع.

بعد ذكر هذه النبذة الموجزة عن الاستصناع نرى أنه هل يمكن قياس العقود المستقبلية على الاستصناع؟ أم لا يمكن القياس؟
الحقيقة أنه لا يمكن قياس المستقبليات على الاستصناع لفروق الكثيرة بينهما، منها:

1- عقود المستقبليات هي عقود مبایعات، أما عقد الاستصناع فقد اختلف في ماهيته كما سبق، فقيل هو مواعدة، وقيل إجارة، وقيل بيع، وقيل سلم، وقيل عقد جديد له حكم خاص به.

2- في الاستصناع المقصود من التعاقد هو الحصول على السلعة محل التعاقد، أما هنا في المستقبليات فليس المقصود هو الحصول على السلعة بل المضاربة والحصول على فروق الأسعار فقط.

3- أن هذه العقود تختلف الغاية من تشريع العقود في الفقه الإسلامي وهو مصلحة العاقدين، حيث ينتفع البائع بالحصول على الثمن وينتفع المشتري بالحصول على السلعة، أما في هذه العقود فالصلة لطرف على حساب طرف آخر، وما يكسبه طرف يخسره طرف.

4- بالإضافة إلى أن الاستصناع لم يرد نص عليه بالجواز، وبالتالي لا يصح القياس عليه، لأن ما يصح القياس عليه لا بد أن يرد عليه نص بالجواز.

ثالثاً: تخريجها على أنها وعد: وبالتالي لا مانع منها.

والوعد مختلف فيه عند الفقهاء، والخلاف يجري في التبرعات لا في المعاوضات، لأن التبرعات يجوز فيها ما لا يجوز في المعاوضات، فعند الجمهور لا يجوز الإلزام في التبرعات، وعند المالكية يجوز الإلزام فيها إذا دخل الموعد بالتزام نتيجة هذا الوعد.

أما المواجهة في عقود المعاوضات فقد أجازها الجمهور بشرط عدم الإلزام، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: أشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشترى لها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدهما فيها بيعاً وإن شاء ترتكباً... وإن تباعاً به على أن الأرضاً من نفسهما الأول فهو مفسوح من قبل شبيهين، أحدهما: الله تباعاه قبل أن يملأه البائع، والثانية: الله على مخاطرة ذلك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)، فإذا التزمما انقلبت المواجهة إلى عقد، وهو بيع ما لم يقبض، والعبرة في الشرع للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى، بل حتى بعض العقود يجري فيها الخيار، أما هنا لو قلنا بالإلزام فلا خيار لأحد الطرفين، فهي أشد من العقد.

والمالكية أيضاً منعوا المواجهة في المعاوضات أيضاً، واعتبروها من بيع العينة المحمرة.

فهل تعتبر المستقبليات فعلاً من قبل الوعود؟؟ أم هي على غير ذلك؟؟

1-المستقبليات ليست وعداً مطلقاً، بل هي عقد بيع، وهذا ما يصرح به كل القانونيين والاقتصاديين في تكييفهم لهذا العقد، وهم يسمونها عقوداً أصلية.

2- حتى لو كانت وعداً فقد رأينا أن الوعد لا يجوز الإلزام به في المعاوضات، لأنه يؤدي إلى بيع ما لم يقبض، ولوجود الغرر كما صرحت بذلك الإمام الشافعى.

إذن المستقبليات هي عقود معاوضات مالية، ولكنها عقود لم تسوفى كامل الأركان، لأنها لا يصح في العقد تأجيل البدلين، وكل أنواع المستقبليات لم تتحقق فيها أركان العقد، بل هي تقوم على الغرر والقامار والميسر، ولا تتحقق غايات تشرع العقود، لأنها لا تهدف للبيع والشراء وتسلیم البدلين، بل الهدف هو المضاربة على فروق الأسعار، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراثكم ولا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩].

رابعاً: هي بيع موصوف في الذمة بلفظ البيع، مؤجل فيه الثمن

البيع الموصوف في الذمة هو بيع جائز، وللمشتري الخيار عند رؤية المبيع، ويسمى خيار الرؤية، ومن يقول هذا الكلام وأنه بلفظ البيع يقصد من ذلك أن يخرجه من دائرة عقد السلم، ثم يقول بتأجيل تسلیم الثمن، ولكن هذه مغالطة كبيرة وفيها الكثير من المخالفات الشرعية، من ذلك:

1- أن تأجيل تسلیم الثمن، يفضي إلى بيع الكالى وبالكالى وبيع الدين بالدين، لأن السلعة أيضاً مؤجلة، وهم من البيوع المنهي عنها والمحرمة باتفاق العلماء، وحديث النهي عن بيع الكالى بالكالى مع حكم بعض العلماء عليه بالضعف، إلا أنه مشهور وتلقته الأمة بالقبول، فيجب الأخذ والعمل به.

2- هذا العقد هو في الحقيقة عقد سلم، وعقد السلم لا يشترط أن يكون بلفظ السلم، بل قد يقع بلفظ البيع، فهي مسألة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى، وعقد السلم هو بيع بإجماع الفقهاء، ومن شروط عقد السلم أن يتم تسلیم الثمن في مجلس العقد، حتى لا يفضي العقد إلى بيع مؤجل البدلين.

3- بالإضافة إلى سبق من المناقشات من مخالفة هذه العقود للغاية من تشرع العقود في الشريعة الإسلامية.

كما أن الحكم على مشروعية أي عقد من العقود يتوقف على عدد من الأمور، منها:

1- سلامنة النية والبادئ، لحديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

2- سلامنة محل العقد ومشروعيته.

3- أهلية المتعاقدين، بنوعيها الأهلية المعرفية والأهلية الحقوقية.

4- الخلو من الموانع كالغرر والربا والميسر والقامار والجهالة، وغير ذلك.

5- سلامة النتيجة والمال.

والسياسة الشرعية لها الحق في تقيد المباحثات دفعاً للضرر، حتى لو كانت هذه العقود من المباحثات، ووجد فيها الضرر كان للسياسة الشرعية أن تتدخل لمنعها دفعاً للضرر، حيث أن من يستفيد من هذه العقود هم ثلاثة من المضاربين، أما من يتضرر منها فهم غالب الناس وغالب الدول والشعوب في العالم.

ملاحظة: الأموال قسمان: أعيان، وديون، والأعيان تطلق على الشيء المادي كالسلع، وتطلق على المال الحاضر، أما الدين فهو ما يثبت في الذمة، وقيل هو مال، وقيل هو وصف في الذمة وليس مالاً.

وبعض المعاصرین اعتبرها من باب القياس على بيع الغائب، ولكن بيع الغائب هو بالأصل مختلف في مشروعيته، ومن أجزاءه اشتراط فيه الخيار للمشتري عند رؤية السلعة، أما هنا فلا يوجد خيار أصلاً.

كما أنه من شروط البيع أن يكون المبيع موجوداً وقت التعاقد، لذلك ورد النهي عن بيع غير الموجود، كالملاقيح والمضامين، وحبل الحبلة، أي أن يكون المبيع ناجزاً حاضراً قابلاً للتسليم.

وبعض المعاصرین قاس المستقبليات على قصة وحديث سيدنا جابر رضي الله عنه، حيث اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم جملًا وهو في الطريق، فقبل جابر ولكنه اشترط حملانه إلى المدينة، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم، ولما وصلوا المدينة رد إليه الجمل، وأعطاه الثمن أيضاً، والهدف من هذه المعاملة هو مساعدة سيدنا جابر لأنّه كان فقير الحال، وأحب النبي أن يساعد له بطريقة غير مباشرة.

ووجه القياس أن المستقبليات هي بيوغة البذلين، وهنا أيضاً تم تأجيل البذلين في هذا البيع.

ولكن الحقيقة أن هذا القياس لا يصح، لأن الحديث ليس دليلاً على مشروعيّة البيع المؤجل البذلين، وليس فيه تأجيل للبذلين أصلاً، وإنما هو بيع وشرط، والحديث دل على مشروعيّة الشرط مع البيع إن لم مخالفًا لمقتضى العقد، أو كان الشرط نافياً للجهالة، وهذا انعقد العقد بشكل كامل وانتقل الضمان للمشتري، لكنه وهب المنفعة للبائع، كما لو باع داراً واشترط استئجارها لمدة محددة، فهو قد استأجر المنفعة بجزء من الثمن.

الفرع الثاني: المانعون لعقود المستقبليات:

ذهب أكثر المعاصرين إلى تحريم التعاقد بالعقود المستقبلية، وكذلك جاء حكم المجامع الفقهية بمختلف أنواعها، وكذلك جاء قرار هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (شلح، 2006).

ومن الأدلة التي استدل بها هذا الفريق - بالإضافة إلى الأدلة التي سبقت في المناوشات والأدلة التي ستأتي ضمن القرارات الفقهية، وضمن قرارات هيئة المراجعة والمحاسبة - ما يلي:

1- بالنسبة إلى المبني العقدي، هناك خلل واضح، وهو بيوغة البذلين، وهي بيوغة منهي عنها، ومحرمة بإجماع العلماء.

2- عدم إرادة الغايات والآثار الشرعية المقصودة من تشريع العقود، من التسليم للبذلين، وانتفاع كل منهما بما في يد الآخر، فالله سبحانه وتعالى ما شرع هذه العقود عبثاً، بل شرعاً لتكون أداة لانتقال الأموال بين الناس، ولا يجوز مخالفة هذه الغايات، أما هنا فالقصد والغاية هو المضاربة على فروق الأسعار فقط، ويرى الدكتور عبد الستار أبو غدة أنه من حيث المبني العقدي لا يوجد مانع يمنع المسلم من المضاربة على فروق الأسعار وتحقيق الأرباح الرأسمالية، لكن لما آل هذا التصرف إلى فساد أصبح الحكم عليه بالمنع.

عقود المستقبليات على العملات:

سابقاً كان التعامل بين الناس عن طريق النقود المعدنية كالذهب والفضة، وكان سعر الصرف المحدد هو 1 دينار = عشرة دراهم، والنقد ليس سلعة من السلع، بل هو أداة للحكم بين السلع، ونحن ضد تسليع النقود، أي اتخاذها سلعة تباع وتشترى، حتى قال كثير من المعاصرين إن عقد الصرف ليس عقداً حقيقياً، بل هو من العقود التبعية الخدمية، ولا نستطيع منع الإتجار بالعملات بشكل كامل بسبب الحاجة الماسة إلى مبادلة العملات لأغراض التجارة والسفر وغير ذلك، ولكن نقول يجب تطبيق قواعد

وأحكام وشروط عقد الصرف في الفقه الإسلامي على بيع وشراء العملات، من اشتراط التقادم في مجلس العقد، واشتراط معلومية ويقين التماثل، وعدم الخيار والجزاف والأجل.

وبسبب كثیر من الأزمات المالية المعاصرة هو اتخاذ النقود سلعة تباع وتتشترى، والمضاربة على هذه العملات، ومن أبرز هذه الأزمات أزمة دول شرق آسيا، حيث أنه ونتيجة للمضاربة على عملات هذه الدول انهارت هذه الدول اقتصادياً، وانهارت عملتها، والدول القليلة التي نجت من هذه الأزمة هي الصين وكوريا، والسبب في نجاتهم من الأزمة أنهم وضعوا قيوداً وضوابط كثيرة للمضاربة بالعملات، حتى أن روسيا كان السبب في انهيارها الاقتصادي هو المضاربة بعملتها، وإنكلترا أيضاً تعرضت لهذه المشكلة، ووقعت فريسة للمضاربة وتجارة العملات.

والسياسة الشرعية لها دور كبير في منع هذه الممارسات الضارة بالأفراد والمجتمع، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

ومشكلة أغلب الدول العربية والإسلامية في الأسواق المالية هو الذيلية والتبعية للغرب في هذه الأسواق، واتباع المغلوب للغالب، وتقلیده في كل شيء، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا حرب ضد لدلكم ورائهم) (العبد الوهاب، 2010).

قرارات المجمع الفقهية بشأن العقود المستقبلية:

أ - نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة في عام 1412هـ، وكذلك البيان الخاتمي لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقد في الرابط عام 1410هـ على تحريم العقود المستقبلية على السلع. (السعد، 2006: 123).

ب - جاء في بيان ندوة الأسواق المالية بعد تعريفها للعقود المستقبلية: (وهذا البيع يطلق عليه الفقهاء بيع السلم، ويشترطون في صحته أن يتم تسليم الثمن - رأس مال السلم - في مجلس العقد، لتلافي بيع الدين بالدين، وهو معاملة يرى الفقهاء أنها لا تتحقق مصلحة اقتصادية، ولا تضيف جديداً في مجال الإنتاج أو التبادل، إذ إن الشريعة الإسلامية لا تجيز التبادل إلا إذا تضمنت الصفة أو العقد قبض أحد العوضين على الأقل، وإذا كان هذا العقد باطلًا فإنه يحرم التعامل به، ولا يرتب حقوقاً أو التزاماً على طرفيه، والعقد المستقبلي ليس من السلم، لأنه يتشرط فيه تأجيل الثمن).

ج - نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في العدد 6، الجزء 2/1664، على ما يلى: (يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربعة طرق، وهي: [و سنكتفي بنكر ما يتصل بمحل الموضوع وهو العقود المستقبلية]):

الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة، في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي التسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة، في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

فإن قيل إن الغرض من هذه العقود هو الاحتياط، وفيها مصلحة المتعاقدين، وهي التأمين ضد خطر تقلب الأسعار، وقد جاءت الشريعة برعاية المصالح، يرد عليه بأن الشريعة كما جاءت برعاية المصالح فقد جاءت بدرء المفاسد، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فالعقود في الشريعة يجب أن تترتب عليها آثارها فور انعقادها، وهذا لا يتحقق إلا بقبض البدلين، أو بقبض أحدهما كما هو الحال في بيع السلم وبيع الأجل، فینتفع المشتري في السلم من رخص الثمن، وینتفع البائع في بيع الأجل من زيادة الثمن، وهذا لا يتحقق إذا تم تأجيل البدلين معاً، فلا البائع يقبض الثمن فيستفيد، ولا ينقص ثمن السلعة فيستفيد المشتري، ولا يزيد الثمن فيستفيد البائع، فلم تتحقق أي فائدة أو مصلحة للمتعاقدين، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية وابن القيم في قولهما: إن البيع الذي يتأنج في العوضان شغلاً لذمة المتعاقدين من غير فائدة تحصل لهما، أي من غير فائدة تحصل لهما بعد العقد مباشرة).

د- تناول مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة عام 1412هـ مسألة العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم، وقرر عدم جواز العقود المستقبلية على المؤشرات، وجاء فيه: (لا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحثه، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده)، ونص القره داعي على عدم جوازها أيضاً، لما فيها من وقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى

مال، لأن من شروط المعقود عليه أن يكون مالاً أو حقاً متعلقاً بمال، ومؤشرات الأسهم ما هي إلا أرقام مجردة، يقع العقد عليها، وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات).

هـ - ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة عام 1412 هـ مسألة العقود المستقبلية على العملات، وأفتح بتحريمها كما سبق في الصور الثالثة والرابعة.

كما ناقش المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي نفس الموضوع، في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في مكة عام 1412 هـ، فصدر قرار جاء فيه: (إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التفاصيل شرط لصحة تمام العقد، وهذا لم يتحقق).

وبحث المسألة أيضاً الدكتور علي القره داغي فقال بتحريم العقود المستقبلية على العملات مستدلاً بعده أدلة، وهي:

1- إنها من قبيل بيع الدين بالدين، لأنه يتم تأجيل تسليم الثمن والممثل.

2- تشتمل هذه العقود على ربا النسبة المجمع على تحريمه، لأن العملات تشتراك مع الذهب والفضة بصلة الثمنية، فيشترط عند مبادلة عملة بعملة أخرى الحلول والتقباض.

3- إذا انتهت هذه الصورة بالتسوية النقدية، والمحاسبة على فروق الأسعار ف تكون بصورة مقامرة، لأن التسليم والتسلم لم يكن وارداً في نية المتعاقدين. (السعد، 2006)

ويلاحظ على هذه القرارات أنها ركزت على المبني العقدي فقط، ولم تركز على الماءات والنتائج لهذه العقود.

وسوف أورد في نهاية المحاضرة ملحاً عن العقود المستقبلية وعقود المبادلات من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

عقود المبادلات:

وهي تبادل المدفوّعات بين طرفين بغرض نقل المخاطرة من طرف إلى آخر، سواء بقصد التحوط، أو بقصد المضاربة، أو هي اتفاق طرفين على شراء أو بيع عملة على أساس التسليم الحالي بالسعر الحالي، وإعادة بيعها أو شرائها في نفس الوقت على أساس التسليم الآجل في تاريخ لاحق، على أساس سعر صرف محدد مسبقاً بين العملتين، أو بسعر تسليم آجل يتم تحديده على أساس فروق أسعار الفائدة على القروض والودائع بين العملتين (عبد العفار، 2012).

المقارنة بين العقود الآجلة (المبادلات) والعقود المستقبلية:

تكمّن المقارنة بين هذين النوعين من العقود في النقاط التالية:

وجه المقارنة	العقود الآجلة (المبادلات)	العقود المستقبلية
1- نوع العقد	عقود شخصية يتم التوصل إليها بالتفاوض بين العقددين والاتفاق منها، وتجري في سوق غير منظمة ورسمية منظمة، وغير رسمية	عقود نمطية، وهي محددة ومنظمة مسبقاً، من حيث القيمة والتاريخ، وتجري في سوق منظمة ورسمية هي سوق البورصة
السوق	ثبات السعر المحدد في يظل السعر ثابتاً خلال فترة العقد، ويتم دفع المبلغ تتم مراقبة الأسعار بصفة يومية، ويتغير سعر العقد الإجمالي في نهاية المدة	لا يتم انتهاء العقد بالتسليم عادة، وما ينتهي بالتسليم لا يزيد عن 2% من العقود المستقبلية
3- تسليم الأصل محل العقد	تم انتهاء العقد بالتسليم عادة	لا يتم انتهاء العقد بالتسليم عادة
4- تسوية المكاسب والخسائر للأطراف	لا توجد مراقبة للتحركات السوقية بصورة يومية، ولا يتم مراقبة التحركات في كل يوم، ويترتب عليها تدفقات نقدية قصيرة، ولا تتطلب إيداع هامش مبدئي لكل من المشتري والبائع، ومع كل تغير في السعر يتحقق	توجد تدفقات نقدية قصيرة، ولا تتطلب إيداع هامش مبدئي

أحد الطرفين ربحاً يضاف لرصيده في الهاشم، ويسجل الآخر خسارة تخصم من رصيده في الهاشم		
غرفة المقاصلة تكون الطرف الآخر في أي عقد مستقبلي، وهي تتوكل عن البائع والمشتري كل منهما في مواجهة الآخر	5— ضمانات تنفيذ الالتزامات في العقد	1- نوايا أطراف العقد والملاءمة المالية لهم 2- تبرم عادة بين مؤسستين ماليتي، أو بين مؤسسة وأحد عملائها. 3- لا يمكن تصفيية العقد إلا بموافقة الطرفين
1- مرونة في التفاوض على أي شروط مرغوبة من الطرفين. 2- أكثر سهولة من العقود الآجلة، فأي طرف يرغب في إنهاء موقعه يدخل في معاكس لمركزه، فان كان مشترياً يستطيع أن يدخل كبائع في عقد مماثل، والعكس.	6- المزايا	2- سهولة الاستخدام
1- يتعرض الطرفان لمخاطر ائتمان، تنتج عن عدم القدرة أحد الطرفين بالوفاء بالتزامه تمهيداً مسبقاً. 2- أقل سيولة، لا يستطيع أي طرف الخروج إلا بإيجاد طرف يحل محله، ويقبله الطرف الآخر	7- العيوب	
ثلاثة أطراف هي البائع والمشتري وغرفة المقاصلة	8- أطراف التعاقد	طرفين هما البائع والمشتري
تتم التسوية في تاريخ التسليم أو الاستحقاق، ويتحقق ذلك قبل تاريخ الاستحقاق، وتتحقق الأرباح والخسائر يومياً مع ارتفاع أو انخفاض الأسعار	9- وقت التسوية	الربح والخسارة في هذا التاريخ

المصدر: من إعداد الباحث بالأعتماد على، عبد الغفار، (2012)

كما أن الدخول للأسوق المالية إما يكون بهدف السيولة أو بهدف التمويل أو بهدف الربح، والعقود النمطية أكثر قدرة على تحقيق هذه الأهداف.

أسباب استخدام عقود المبادات:

أولاً: على مستوى الأفراد: تستخدم من قبل الأفراد للأسباب التالية:

- 1- الحصول على الفرق بين معدلات الإقراض في الأسواق المعومة، وتلك الأسعار الثابتة.
- 2- هي أداة لإدارة المخاطر والتحوط.
- 3- منخفضة التكلفة.
- 4- تتمتع بمرونة عالية.

ثانياً: على مستوى المصارف التجارية: تستخدم من قبل المصارف للأسباب التالية:

- 1- تحقيق الربح فضلاً عن تحقيق إدارة أفضل للموجودات.
- 2- مواجهة التزامات المصارف المختلفة خاصة المستقبلية.
- 3- تستعمل من قبل السلطات النقدية في ظروف مختلفة لتغذية الجهاز المصرفي بالسيولة المحلية المؤقتة.
- 4- إيجاد وضع آجل مقابل وضع آجل.

5- لتعطية المخاطر قصيرة الأجل.

والحقيقة إن الشخص ليس مضطراً للدخول في الأسواق المالية وتحمل هذه المخاطرة، حتى يلجأ إلى هذه العقود للتحوط من هذه المخاطر بعقود مختلفة وكلها محرمة وممنوعة شرعاً (صالح، 2004).

أنواع عقود المبادلات: تجري عقود المبادلات وفق نوعين (عفت، 2007):

1- عقود مبادلة أسعار الفائدة **بالمتغير**: ويراد بها عقود المبادلة التي يكون موضوعها مبادلة أسعار فائدة ثابتة بدفعها طرف ما، في مقابل ما عليه من التزامات وديون بأسعار فائدة متغيرة يدفعها طرف آخر في مقابل ما عليه من التزامات أيضاً، ويريد الطرف الأول أن يتحوال بالتزامه بدفع الفائدة إلى الطرف الثاني، في مقابل أن يتحوال التزام الطرف الثاني بدفع الفائدة المتغيرة إليه، من غير أن يكون هناك ارتباط بين عقد المبادلة وبين العقد السابق الذي نشأ عنه التزام كل منهما.

ومثال ذلك: لدى مؤسسة (X) مجموعة سندات باليورو، تتقاضى عنها فوائد في تواريخ معينة باليورو، ولدى مؤسسة (Y) مجموعة سندات بالدولار، تتقاضى عنها فوائد في تواريخ معينة بالدولار، فيجري اتفاق بينهما على تبادل هذه الفوائد في تلك التواريخ، بحيث تدفع المؤسسة (X) الفوائد التي تقبضها باليورو، في مقابل أن تقبض منها الفوائد التي تتقاضاها بالدولار.

وقد تكون إحدى هذه الفوائد ثابتة والأخرى متغيرة.

والفائدة أنواع: فائدة بسيطة، وهي تحسب مرة واحدة عند بداية التعاقد، وفائدة مركبة، وهي تراكمية، أي هي الفائدة على الفائدة، لو حل الأجل ولم يتمكن من السداد تراكم الفائدة مرات عديدة.

وهناك فائدة عقدية تتحدد نسبتها في العقد والقانون، وهناك فائدة معومة، وهي تتم وتتحدد حسب سعر السوق، وهذه بالإضافة إلى حرمتها لأنها من باب الربا، تحرم لأنها من الغرر.

2- عقود مبادلة العملات: وتهدف هذه العقود إلى تعطية مخاطر التقلبات المحتملة مستقبلاً في أسعار صرف العملات، وفي ظل هذه العقود عادة ما يتم شراء أو بيع عملة مقابلة أخرى في السوق الحاضر، وفي نفس الوقت تجري عملية متزامنة في السوق الأجل، وذلك لبيع العملة التي سبق شراؤها أو شراء العملة التي تم بيعها.

مثال ذلك: أن يتفق شخص مع أحد البنوك على إجراء مبادلة الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي، وفقاً للخطوات والشروط التالية:

1- شراء 50000 دولار من البنك حالاً، يعقبه تسليم الدولارات وتسلمه الدنانير، على أساس سعر الصرف الحالي، وقدره 75 ديناراً لكل دولار، أي المجموع (3750000).

2- إعادة بيع الدولار الأمريكي في الوقت نفسه بالدينار الجزائري من البنك نفسه، على أساس سعر الصرف الأجل، وقدره 71 ديناراً لكل دولار، على أن يتم التسليم والتسلم بعد ستة أشهر من تاريخ العقد، ويكون المجموع (3550000). وتحديد سعر الصرف الأجل يتوقف على مقدار معدل الفائدة على الإقراض والإيداع بالنسبة لكلا العاملتين.

نشأة سوق المبادلات:

رغم أن سوق المبادلات قد بدأ عام 1981 فقط إلا أنه بلغ عشرات التريليونات من الدولارات الأمريكية مع منتصف التسعينيات، ونحو 48 ترiliون دولار عام 2000، إلا أن الدول العربية قد بدأت في مثل هذه العقود مؤخراً، ومن أبرز الدول التي استخدمت عقود المستقبليات والمبادلات هي السعودية.

المراجع

- [1] ابن القيم، (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- [2] السعد، احمد، (2006). الأسواق المالية المعاصرة، الطبعة الأولى.
- [3] العبد الوهاب، سعد، (2010). الأسواق المالية، دار الهجرة للنشر.

- [4] القران الكريم
- [5] خيري، طارق، (2005). الأسواق المالية، مكتبة صالحين للنشر، الطبعة الأولى.
- [6] شلبي، عبد العالم، (2005). أحكام المعاملات المالية، دار شذا الحبيب للنشر.
- [7] شلح، عبد الوهاب، (2006). الأسواق المالية، دار عربة للتوزيع، الطبعة الثانية.
- [8] صالح، محمود، (2004). عقود المستقبليات رؤية شرعية، مجلة الشاهد الاقتصادي، عدد 7، المجلد 2.
- [9] صالح، معتمد، (2009). الأحكام الشرعية لأسواق المال، دار الحمد للنشر والتوزيع.
- [10] عبد الغفار، فيصل، (2012). أسواق المال، دار الخير للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
- [11] عفت، محمد، (2007). العقود في الأسواق المالية، عشثار للطباعة، الطبعة الثانية.
- [12] معتصم، شكري (2007). المعاملات في الأسواق المالية، دار الوفاء للنشر.
- [13] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (1983). الموسوعة الفقهية الكويتية، المكتبة الشاملة.